الجمهوريــة التــونسيـة

وزارة العـــــــــدل

محكمـــة التعقيـــــب الحمد لله وحده

القضيـــة عـ67994ـدد

جلســـة 2018/06/04

أصدرت محكمة التعقيب القرار التـــالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الاستاذ ز ب في حق منوبه المكلف العـــــام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بتاريخ 20 نوفمبر 2017 ضدالقائمين بالحق الشخصي و ب وهم زوجته ز خ و أبناؤه منها ج و س و ع و ل و ر ، و الممثل القـــــانوني لشركة التأمين " ' تنوبه الاستـــــاذة د ع س ، طعنا منه في الحكم الاستئنافي الجناحي عـ8353ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتـــــاريخ 13 نوفمبر 2017 و القاضي نهائيا معتبرا حضوريا بقبول مطالب الاستئناف شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة وإستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/ من حيث الأصل

حيث ثبت بالاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الابحاث المجراة من قبل أعوان شرطة المرور بالفرقة الخامسة بتونس تحت عدد 95 بتاريخ 2015/02/20 انه وفي تاريخه وعلى الساعة 10 صباحا جد حادث مرور تمثل في إصطدام آلة جارفة " تراكس" ، على ملك شركة "، " لصاحبها المتهم ع ق ، يقودها المتهم م ع ع بمترجل يدعى حفيظ البهلي وذلك عند سير الآلة إلى الوراء مما أسفر عن إصابة المترجل بأضرار بدنية خطيرة أدت إلى وفاته ، عندها انطلقت التتبعات في قضية الحال

وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية، احيل المتهمان م ع و ع على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بتونس 2 لمقاضاتهما فالاول من اجل القتل على وجه الخطأ إثرحادث مرور و الثاني من أجل عدم تأمين المسؤولية المدنية وعدم إجراء الفحص الفني طبق الفصلين 85 و 90 من مجلة الطرقات و 110 و 115 من مجلة التأمين،فقضت المحكمة المذكورة ابتدائيا معتبرا حضوريا بتاريخ 14 جوان 2016 تحت عدد 1039 بسجن المتهم م علي مدة 10 أيام من أجل القتل على وجه الخطأ إثرحادث مرور و تخطئة المتهم ع بـ100دينار من أجل عدم تأمين المسؤولية المدنية وبـ60 دينار من أجل عدم إجراء الفحص الفني و حمل المصاريف القانونية عليهما و قبول الدعوى المدنية شكلا و في الاصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات في شخص ممثله القانوني بضمان المسؤول المدني ع ق بأن يؤدي للقائمين بالحق الشخصي ورثة حفيظ البهلي المبالغ المالية التالية :

فلارملته ز خ مبلغ 22081،650 دينار لقاء الضرر الاقتصادي و 8952،025دينار لقاء الضرر المعنوي في حدود الطلب ولكل واحد من أبنائه الخمسة 4546،697دينار لقاء الضرر المعنوي ولهم جميعا سوية بينهم 300 دينار لقاء أتعاب

التقاضي وأجرة الدفاع وحمل المصاريف القانونية على المكلف العام بنزاعات الدولة بضمان المسؤول المدني ع ق وإخراج شركة التأمين "ا " من نطاق المطالبة المالية و رفض تداخل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني شكلا وحيث وبإستئناف المكلف العام بنزاعات الدولة و المتهم والمسؤول المدني للحكم المذكور، قضت محكمة الاستئناف بتونس بالحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور ناعيا عليه بواسطة محاميه الاستاذ ز ب ما يلي : مخالفة أحكام الفصل 120 من مجلة التأمين قولا بان السند القانوني لالزام الطاعن بالتعويض مفقود طبقا لاحكام الفصل 172 م ت بإعتبار أنه لا يمكن أن يعارض الطاعن بحالات عدم التأمين الواردة بالفقرة "أ" من الفصل 120 م ت ورغم أن المحكمة عاينت جريمة عدم التأمين وأدانت المتهم من أجلها ، وهي حالة لاتخول إدخال المكلف العام في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور ورغم تمسك الطاعن بذلك الدفع فقد تجاهلت محكمة القرار المنتقد ذلك الدفع ، الامر الذي يجعل الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون وقاصر التسبيب، طالبا لاجل ذلك النقض مع الاحالة

وحيث رد الممثل القانوني لشركة التأمين ' " بواسطة نائبته الاستاذة د ع بموجب تقريرها المضاف لملف القضية بتاريخ 23 مارس 2018 ، متمسكا بأن الوسيلة الصادمة غير مؤمنة وقد خول الفصل 120 م ت لشركة التأمين الحق في معارضة ضحايا حوادث المرور بحالات عدم التأمين وهو ما يجعل صندوق مال الضمان هو الملزم بأداء التعويضات فيكون بذلك الحكم المطعون فيه في طريقه قانونا مما يتعين معه رفض مطلب التعقيب أصلا متى إستقام شكلا

المحكمـــــــــــة

*عن المطعن الوحيد المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 120 م ت

حيث أنه من الثــابت أن الخوض في تحديد توفر صورة إنعدام الضمان من عدمها يهدف الى منــاقشة محكمة القرار المنتقد في إجتهادها في تطبيق القانون و هو جدل

قانوني يدخل ضمن نطاق رقابة هذه المحكمة لمحكمة الاصل في تطبيقها للقـــــانون بشرط التعليل والتسبيب المنطقي والقانوني للنتيجة التي توصلت اليها عملا بأحكام الفصل 168 م إ ج

وحيث تبين بعد الاطلاع على أوراق الملف ، أن المحكمة أحسنت تطبيق القانون وعللت قضاءها تعليلا مستساغا ضرورة أنه وخلافا لما تمسك به الطاعن فإن حالة إنعدام التأمين تداخلت مع حالة عدم إجراء الفحص الفني من قبل المسؤول المدني وقد تمت إدانته من أجل الجريمتين ، و تمثل الحالة الاخيرة حالة من حالات إستثناء الضمان التي من شأنها أن توجب تداخل المكلف العام في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور حسب صريح الفصل 172 م ت هذا علاوة على كون الفصل 120 م ت تضمن حالات عدم التأمين وحددها حالة بحالة على سبيل الحصر ولا وجود إطلاقا لحالة إنعدام التأمين بينها مما يكون معه الحكم على الطاعن بأداء التعويض في طريقه واقعا و قانونا ومنبنيا على إجتهاد سليم في تطبيق القانون مما يتعين معه رفض مطلب التعقيب أصلا

لذا ولهـــــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 04 جوان 2018 عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين(22) برئاسة السيد جمال العبيدي وعضوية المستشارين السيدين منير وردليتو و فتحي السكندراني و بمحضر المدعي العام السيد المنتصر صفطة و بمساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد

وحرر في تاريخه